في ثلث ذكور البنات التسع وهي الثلثة فصار ستة وثلثين ثم يضرب
هذا المبلغ في اصل المسئلة الذي هو اربعون فصار الفا واربعمائة
واربعين ثم تصحيح المسئلة بالنسبة الى كل فريق والى كل فرد من كل فريق
والمضروب ستة وثلثون لحصل للجدات ماية واثنان وخمسون
وللزوجات مايتان وثمانون وللبنات الف وثمانية فعليك بالتامل فيما
لنظهر لك الغرض التام فان قيل لم لم يذكر الموافقة بين الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في هذا القسم قلت انما
لم يذكرها لعدم تصورها ههنا لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه سبعة اذا كان المخرج ثمانية وان كان مسئلة من يرد عليه اثنين
او ثلثة او اربعة او خمسة فلا موافقة بين هذه الاعداد بخلاف

القسم الثالث في مقاسمة الجد الى آخره

المقاسمة مفاعلة من القسمة وهي لا تحصل الا بين الشركاء في المقسوم وهي
انما يكون بين الاخوة والجد والاخوات على قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله دون قول ابي حنيفة رحمة الله اذ لا وجود للمقاسمة عنده
وسياتي ذكرها فالا بو بكر الصديق رضي الله عنه من تابعه من الصحابة رضي الله عنهم
ان بني الاعيان

وبني

وبني العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله وعليه
الفتوى وقال زيد بن ثابت رحمة الله انهم يرثون مع وجود الجد
وهذا ايضا قول ابي حنيفة لكنه غير الفتوى وهو قول صاحبيه ومالك
والشافعي رحمهم الله وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان
ادنى بني العلات افضل الامرين اما المقاسمة واما ثلث جميع المال يعني
للجد مع وجود احدى الطائفتين خير الامرين فلو كان المقاسمة خيرا له
من ثلث جميع المال كان المقاسمة له وان كان ثلث جميع المال خيرا له كان
ثلث جميع المال له وسياتي توضيح ذلك وتفسير مقاسمة الجد هو ان
يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة والحال ان بني العلات
يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اخرا للجد فاذا اخذ الجد
نصيبه من القسمة يخرج بنو العلات خائبين بغير شئ ويكون
الباقي بعد اخذ الجد نصيبه لبني الاعيان الا اذا كان من بني
الاعيان اخت واحدة فتاخذ فرضها وهو نصف الكل بعد
نصيب الجد فان بقي شئ كان لبني العلات وان لم يبق شئ
فلا شئ لهم **قوله** نصف الكل نصيب علي انه بدل من فرضها

Copyright © King Saud University